أنشئت برئاسة سعادة حاكم مصرف لبنان قد أحالت، وفي عدّة مناسبات، حالات عديدة مثيرة للشبهات إلى المدّعي العام الذي رفع السرّية المصرفية عن بعض الحالات. فمن مصلحتنا الوطنية ومصلحة قطاعنا المصرفي، أن ندرس بعناية شديدة ملفّات زبائننا، في سبيل حماية سمعة مصارفنا والمحافظة عليها.

٢. ما هو مصير السرّية المصرفيّة في لبنان، في ظلّ التوجه الدولي الى تضييق مساحة التهرّب من الإمتثال الضريبي، عبر اعتماد دول أوروبية وغير أوروبية إجراءات شبيهة بالقانون الأميركي "فاتكا"؟

لقد أوضح سعادة الحاكم رياض سلامة في أكثر من مناسبة أنّ الالتزام بـFATCA لا يتعارض قطعياً مع سرّية المصارف. والمطلوب أن يصرّح الزبائن، لا أن يوقّعوا على رفع السرّية المصرفية مُسبقاً. برأينا، إنّ ما يردّد في السوق حول هذا الموضوع، مصدره الزبائن حاملو الجنسية الأميركية، وليس المصرفيين. وهذا التوضيح ينسحب على ما قد تتّخذه دول أوروبية أو غير أوروبية في هذا المجال، من إجراءات مماثلة لفاتكا FATCA الأميركية.

٣. بعد عقود على اعتماد السرّية المصرفية، وفي ظلّ التحدّيات الجديدة التي تواجهها اليوم، ماذا ربح لبنان من "السرّية المصرفية"؟ وماذا خسر؟

لبنان أفاد كثيرًا من قانون السرّية المصرفية. فعند صدور القانون في أيلول ١٩٥٦، تمكّن من الحصول على تحويلات واستثمارات ورساميل عربية طائلة، انتقلت إليه بفعل التحوّلات السياسية التي كانت تشهدها المنطقة، في خمسينات القرن الماضي، واستمرّت حتى السبعينات منه، جرّاء القيود التي فرضتها بعض الدول العربية على النظامين الإقتصادي والمالي. هذا أمر معروف ولا داعي للاستطالة فيه. تلك التحويلات والرساميل، رافقتها استثمارات، وفورة من الدفق النقدي، وقوّة صلبة جدًا في سعر صرف الليرة. هذه العمليات بقيت مُصانة بالسرية المصرفية حتى الآن، طالما أنّها نتاج حركة مالية واقتصادية طبيعية، وبموجب القوانين المحلية والدولية المرعيّة الإجراء، والأهم، طالما أنّ أصحابها غير مدرجين على اللوائح السوداء، ولوائح العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وعن المنظّمات الدولية المعنيّة بمكافحة تبييض الأموال. والواقع أنّ المصارف اللبنانية في هذه المرحلة، تتشدّد مع عملائها بما يتجاوز أحيانًا معايير الحيطة والحذر والعقوبات الدولية، كي تبقى في الحلقة الفاضلة من العمل المصرفي، وفي منأى عن أي شبهة أو تساؤل، بصرف الإعتبار عن تكلفة هذه السياسة ماليًا. فالأولوية دائمًا للسمعة المصرفية وللإدارة الحصيفة.

ويهمّني أن أؤكّد، في هذه المناسبة، أنّ السرّية المصرفية، بمعنى صيانة خصوصية عملاء المصارف، باقية ومحفوظة، وهي شأن ملزم للمصارف، من ضمن القوانين المرعية الإجراء المحلية والدولية. إنّ التزامنا بالقوانين المذكورة هو مكسب لحماية الجهاز المصرفي من أي شبهة وتبعات. والأمر هنا لا يقاس بالربح المالي، بل بما هو أهم، أي الصلابة المعنوية والسمعة، وهما الطريق السليم لتحقيق الأرباح وتطوير مؤسّساتنا.

الوزير السابق د. عدنان القصّار

- **وزير الإقتصاد والتّجارة سابقاً**
- **رئيس الهيئات الإقتصادية**
- **رئيس مجلس إدارة «مجموعة فرنسبنك».**

مقابلة مع الوزير عدنان القصّار:
"خصوصيّة عملائنا محفوظة والإلتزام بالقوانين لحماية السمعة المصرفية"

الوزير السابق عدنان القصّار

١. السريّة المصرفيّة هي إحدى أبرز ميّزات المصارف اللبنانيّة ولبنان بشكل عام، وقد تعرّضت لإعاقة أولى أو صدمة، مع ما فرضته "غافي" على لبنان بشأن مكافحة تبييض الأموال، واليوم هناك قانون الإمتثال الضريبي الأميركي "فاتكا" (FATCA). فماذا سيحصل، برأيكم، هذه المرّة؟ وما الآثار التي يمكن أن يخلّفها تطبيق "فاتكا"، أو حتى امتناع المصارف عن تطبيقه؟

إتّفاقية "فاتكا" FATCA الأميركية وليدة واحد من القوانين الأميركية، بهدف صيانة حقوق الخزانة الأميركية من إيرادات الضرائب، والحؤول دون اختراقها، أكان على مستوى التهرّب الضريبي (tax evasion) أم على مستوى الإحتيال الضريبي (tax fraud). بطبيعة الحال، لم تفرضه الخزانة الأميركية على لبنان، لكنّها طلبت الإلتزام به من المؤسسات المالية في العالم، التي تتراسل مع المصارف والمؤسسات المالية في الولايات المتحدة، دون استثناء، كي لا يجد مكلّف الضريبة الأميركي في المصارف والمؤسّسات المالية غير الإميركية و/ أو العاملة في الخارج ملاذًا آمنًا للتهرّب من الضريبة و/ أو الإحتيال الضريبي.

لذلك، كان على المصارف اللبنانية الموافقة على الإلتزام بهذا القانون من خلال اتفاقية تعقد بينها وبين الخزانة الأميركية، أي ما بات يعرف باتفاقية فاتكا FATCA. ذلك أنّ العلاقات المالية والمصرفية الكبيرة، التي تربط الجهاز المصرفي اللبناني مع مراسليها من المصارف والمؤسسات المالية الأميركية، تحتّم علينا لمصلحة وطنية لبنانية، ولمصلحة القطاع المصرفي، تطبيق هذا القانون، للحؤول دون قطع المصارف الأميركية التعامل مع لبنان، وقبول أي تحويلات من المصارف اللبنانية وإليها. وهذا أمر غير قابل للنقاش أو الاعتراض، في كل الأحوال. ويسري هذا الأمر على المصارف الأوروبية والمجتمع المالي الدولي، وليس على لبنان فحسب. وعلى سبيل المعلومات، فقد باشر الإتّحاد الأوروبي في الأسبوع الأخير من حزيران درس آلية تطبيق القانون.

أمّا الشق الآخر من السؤال المتّصل بمجموعة العمل المالي الدولي لمكافحة تبييض الأموال، المعروفة اختصارًا بـ "غافي"، فلبنان من أوائل الدول في المنطقة التي بادرت إلى الإلتزام بتوصيات المجموعة، وعددها أربعون. وقد بذلت المصارف والحكومة اللبنانية، في حينه، جهودًا كبيرة لشطب اسم لبنان من لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال، بعد مشروع القانون ٣١٨/ ٢٠٠١ الذي أنشأ الهيئة الخاصة لمكافحة تبييض الأموال، والذي صدر قانونًا في أيار ٢٠٠٢ عن مجلس النواب. وكان لبنان من أوائل الدول في المنطقة، التي أسهمت في تأسيس مجموعة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (menafatf)، التابعة لمجموعة العمل المالي الدولية، وانتخب لبناني أوّل رئيس لها.

أمّا في ما خصّ السريّة المصرفية، فيجب أن يكون معلومًا بأنّ السريّة لا تحمي الجرائم المالية، ومن بينها تبييض الأموال. وأشير هنا إلى أنّ التوصية الثانية من توصيات "غافي" الأربعين، نصّت على أنّه "بخصوص سريّة المصارف اتّفق جماعيًّا على أنّ قوانين سريّة المؤسّسة المالية يجب أن تفهم بأنّها لا تمنع تطبيق توصيات المجموعة". وفي هذا الإطار إنّ هيئة التحقيق الخاصة التي